مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

رمضان / ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٥)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٥)

(رمضان ١٤٤٦هـ، آذار ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
عَرض وَتحليل خَمس آيات نزلت في الامام عليّ وأَهل البيت(ع) ومعرفة أَقوال العلماء في ذلك	حامد جابر مجلي الفتلاوي أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات القرآنية والفقه وأصوله	١٩
الاعجاز القرآني	بهجت عباس محمد الحلو	٥٩

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية السببية والطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د. صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	٧٥
معالم الفكر السياسي للسيد الخميني من منظور فقهي	الباحث: محمد راضي هاشم أ.د.صلاح عبدالحسين المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه وأصوله	١٠٥

عقد التأمين في إطار الفقه الإسلامي	الدكتور السيد محمد على راغبي (الكاتب المسؤول) أستاذ مشارك ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران كاظم كشيش علي اللهيبي طالب دكتوراه ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران	١٢٥
أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها واستخدامها / دراسة فقهية	أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية	١٦٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(دور أئمة أهل البيت(عليهم السلام) في الحفاظ على العقيدةالاسلامية) قراءة في المنهج النبوي والعلوي (عليهما السلام)	أ.م.د. جاسم حسن طعمة القره غولي جامعة الشيخ الطوسي	١٩٧
النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر السياسي الإسلامي	م.م. يحيى مطر مهدي جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٢٣٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قصدية التركيب اللغوي وأثرها في الإبلاغ (زيارة وارث أنموذجاً)	أ.م.د. فاطمة عبد الأمير السلامي الجامعة الإسلامية – النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات القرآنية واللغوية	٢٣٧
آليات الإطالة في الشعر العربي الحديث ودواعيها	أ.م.د. زيد عبد الحسين يوسف م.م. حيدر عماد مسلم جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية	٢٨٩
الإسناد الخبري بحث في التركيب والدلالة	م . د. مقداد علي مسلم العميدي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٣١٧
الصفةُ المُشَبَّهةُ في نهج البلاغة (دراسة دلالية)	م.م. كرار عبد الحسين جدوع الفيادة جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة أزهار عاد كاظم ياسين الحجيمي	٣٤٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثرُ الانتماء المذهبي للبويهيين في تطويرِ الحركةِ العلميةِ في بغداد	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي جامعة الكوفة – كلية الاداب قسم الفلسفة	٣٦٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الجرائم الألكترونية وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤١٩
الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أداءه (دراسة مقارنة)	م.د. معروف غني حسين الحمامي جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٣٩
مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على السياده الوطنية في العراق	م. م. محمد رسول عكاب جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون	٤٥٧
المسؤولية المدنية لنقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة	الباحثة: جيهان عباس محسن كرماشة الجامعة الإسلامية – كلية القانون	٤٧٧

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع الصحي في محافظة ذي قار	أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة ألنجم جامعة الكوفة – كلية الآداب – قسم المجتمع المدني	٥١٧
تقييم الخصائص الكيميائية لمياه شط العباسية	الباحثة: حوراء غازي خزي العارضي أ.م.د. حسن عبد الله حسن الكعبي جامعة الكوفة – كلية الآداب	٥٣٩
مشاكل العشوائيات السكنية داخل واطراف المدن في العراق	م.م. عادل عبد الحسين عبد الرماحي	٥٦٣

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاعمال النحتية الخزفية العراقية المعاصرة بين التشخيص والتجريد	م.م. عمار محمد علي بعنون العارضي المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة النجف الاشرف	٥٩٥

مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على السياده الوطنية في العراق

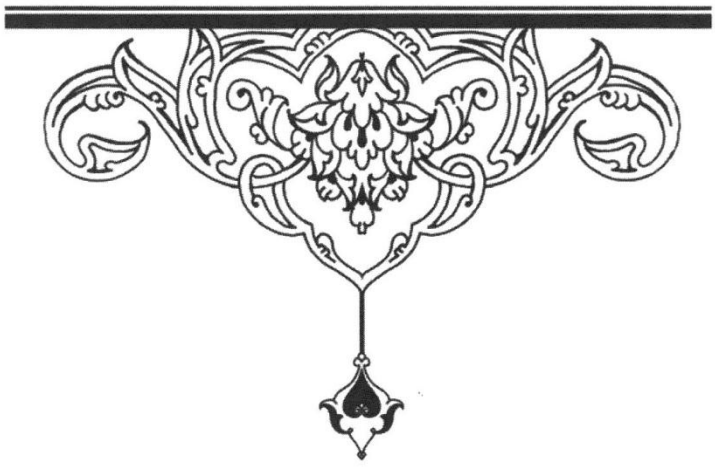

م. م. محمد رسول عكاب
جامعة الشيخ الطوسي - كلية القانون

مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على السياده الوطنية في العراق

م. م. محمد رسول عكاب
جامعة الشيخ الطوسي – كلية القانون

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تأثير الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية في العراق، وذلك من خلال تحليل القوانين الوطنية والالتزامات الدولية التي وقع عليها العراق، والآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التوازن الدقيق بين الالتزامات الدولية وحماية السيادة الوطنية. وتكمن مشكلة البحث في أن العراق، كدولة ملتزمة بمعايير حقوق الإنسان الدولية، يجد نفسه في مواجهة تحديات قانونية واجتماعية تتعلق بضرورة مواءمة تشريعاته الوطنية مع هذه المعايير العالمية، وهو ما قد يؤثر على قراراته السيادية واستقلالية نظامه القانوني. السؤال الرئيسي للبحث هو: إلى أي مدى يمكن للعراق أن يحقق توازنًا بين التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين المحافظة على سيادته الوطنية واستقلال قراره الداخلي؟ يهدف البحث إلى فهم التحديات القانونية التي تواجه العراق في تنفيذ التزاماته الدولية، وتحديد الطرق القانونية الممكنة للحفاظ على التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية وحماية السيادة الوطنية. لتحقيق هذه الأهداف، يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية العراقية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق، بهدف الوصول إلى فهم شامل للعلاقة بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية. أهم النتائج التي توصل إليها البحث تكمن في أن الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان قد فرضت على العراق تعديلات جوهرية في بعض القوانين الوطنية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، وحرية التعبير، ومكافحة التعذيب، مما يفرض على

الحكومة العراقية تحديات في تحقيق التوازن بين هذه الالتزامات وحماية الثقافة الوطنية والسيادة القانونية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، السيادة الوطنية، القانون الدولي، التزامات الدولية، التحديات الدستورية، العراق.

The Extent of the Impact of International Human Rights Obligations on National Sovereignty in Iraq

Assist.Lect. Mohammed Rasoul Akab
Sheikh Tusi University / College of Law

Abstract

This research aims to study the extent to which international human rights obligations impact national sovereignty in Iraq by analyzing national laws and the international commitments that Iraq has ratified, as well as the consequences of balancing these obligations with the protection of national sovereignty.The research problem lies in the fact that Iraq, as a state committed to international human rights standards, faces legal and social challenges in aligning its national legislation with these global standards. This alignment may influence its sovereign decisions and the independence of its legal system.The main research question is: To what extent can Iraq balance its international human rights obligations while preserving its national sovereignty and independent decision-making?

The research aims to understand the legal challenges Iraq faces in implementing its international commitments and to identify possible legal mechanisms for maintaining a balance between adhering to international standards and safeguarding national sovereignty.

s

The key findings of this study reveal that international human rights commitments have led to significant amendments in some national laws in Iraq, particularly concerning women's rights, freedom of

expression, and anti-torture measures. These changes present challenges for the Iraqi government in maintaining a balance between these obligations and protecting national culture and legal sovereignty.
Keywords: Human Rights, National Sovereignty, International Law, International Commitments, Constitutional Challenges, Iraq.4o

المقدمة

تعد مسألة تأثير الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية من القضايا الحساسة والمعقدة في النظام القانوني العراقي، خاصة في ظل التطورات السياسية والقانونية التي شهدها العراق في العقود الأخيرة. العراق، كدولة ذات سيادة، يتمسك باستقلاله وحقه في اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة شعبه، ويؤكد هذا المبدأ في دستوره، حيث تعد السيادة الوطنية أساس النظام القانوني العراقي ومرتكزًا لتحقيق الأمن والاستقرار. ولكن، في نفس الوقت، العراق ملتزم بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويجد نفسه مجبرًا على التوفيق بين الالتزام بتلك المعايير الدولية وحماية سيادته الوطنية واستقلالية قراره السياسي.

تزداد أهمية هذا البحث في ظل المتغيرات العالمية المتسارعة والتي تجعل من الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مسألة حتمية في العلاقات الدولية. العراق، باعتباره عضوًا في المجتمع الدولي، يلتزم بتطبيق هذه الالتزامات الدولية، ولكن قد تنشأ بعض التحديات عندما تتعارض هذه الالتزامات مع التشريعات المحلية أو تتداخل مع القوانين الوطنية التي تنظم السيادة وتحدد حدود السلطة داخل الدولة. تُعد الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بمثابة قيود قانونية على الدول من أجل ضمان حماية كرامة وحقوق الأفراد، إلا أن تطبيقها في سياق دول ذات سيادة مثل العراق يثير العديد من التساؤلات حول مدى تأثيرها على استقرار الدولة واستقلال قرارها الداخلي. [١]

هذا البحث سيعالج عدة تساؤلات رئيسية: كيف يمكن للعراق تحقيق توازن بين التزاماته الدولية لحقوق الإنسان وحماية سيادته الوطنية؟ ما هي التحديات القانونية

التي يواجهها في هذا السياق؟ وكيف يمكنه تنفيذ التزاماته دون الإخلال بمبادئ السيادة والاستقلال الوطني؟

لتقديم تحليل حقوقي شامل في المقدمة حول تأثير الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية العراقية، نحتاج إلى مراجعة إطارين قانونيين رئيسيين: إطار السيادة الوطنية كما تنص عليه المواد الدستورية العراقية، وخاصةً المادتين ١ و٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مقابل إطار الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي وقّع عليها العراق. هذه المواد، جنبًا إلى جنب مع الالتزامات الدولية، تعكس التحديات القانونية الأساسية التي تواجه العراق في تحقيق توازن دقيق بين السيادة الوطنية وتنفيذ التزاماته الدولية.

بيان المشكلة

تشكل الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان تحديًا كبيرًا للعراق في مسألة التوفيق بين الوفاء بتلك الالتزامات من جهة، والحفاظ على سيادته الوطنية من جهة أخرى. بالنظر إلى أن المادة ١ من الدستور العراقي تؤكد على سيادة العراق واستقلاله التام، فإن هذا المبدأ يجسد حق الدولة في اتخاذ قراراتها الداخلية بحرية تامة دون تدخل خارجي. ومع ذلك، ومع توقيع العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، يجد العراق نفسه في مواجهة مطالب دولية لتبني وتطبيق معايير محددة لحماية حقوق الإنسان. إن هذا الالتزام الدولي قد يتداخل في بعض الأحيان مع القوانين الوطنية أو يتطلب تعديلات تشريعية لضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية، مما يشير إلى تحدٍ قانوني يمكن أن يؤثر على هيكلية التشريعات الوطنية ومبدأ السيادة. [٢]

تظهر المادة ٨ من الدستور العراقي التي تنص على احترام العراق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، تواصلاً صريحًا بين العراق والمجتمع الدولي من خلال التزامه بمبادئ حقوق الإنسان العالمية. لكن هذا الالتزام يضع الدولة العراقية في موقف قد يهدد استقلالها التشريعي، حيث يُتوقع منها تعديل بعض التشريعات المحلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المثال، قد يُطلب من العراق إدخال

تعديلات في قوانينه الجنائية أو المدنية بما يضمن توفير حماية شاملة للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، حتى في الحالات التي قد تعتبرها السلطات مخالفة لقيم أو أعراف مجتمعية محلية. ويؤدي ذلك إلى خلق جدل مستمر حول مدى تأثير تلك التعديلات على السيادة التشريعية للعراق. (٣)

بالإضافة إلى ذلك، فإن التزام العراق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى تقليص سلطاته في اتخاذ بعض التدابير الأمنية والسياسية اللازمة لحماية أمنه القومي. في بعض الأحيان، تُفرض على الدول قيود معينة لمنعها من اتخاذ إجراءات قد تُعتبر خرقًا لحقوق الإنسان، حتى لو كانت تلك الإجراءات تهدف إلى حماية الأمن الداخلي أو السلم العام. على سبيل المثال، قد يتعين على العراق اتباع معايير محددة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، لضمان احترام حقوق الإنسان في هذا السياق، وهو ما قد يؤثر على فعالية بعض التدابير الأمنية المتبعة. وهنا، يظهر التحدي في كيفية الحفاظ على التوازن بين تنفيذ تلك الالتزامات الدولية وبين ضمان حماية الدولة وسلامتها.

من جانب آخر، تشكل الالتزامات الدولية تحديًا على مستوى السيادة القضائية، حيث تتطلب بعض الاتفاقيات من الدول الالتزام بآليات دولية لمراقبة تنفيذ حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، العراق ملزم بتقديم تقارير دورية حول مدى التزامه بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يعرض السياسات الوطنية للرقابة الدولية ويقيد نوعًا ما الاستقلال القضائي. إضافة إلى ذلك، إذا تقاعست الدولة عن الوفاء بتلك الالتزامات، فإنها قد تتعرض لانتقادات أو ضغوط دولية، مما يؤثر على سمعتها الدولية، وقد يترتب على ذلك أيضًا عواقب دبلوماسية واقتصادية. (٤)

المطلب الأول: الأسس القانونية والنظرية للسيادة الوطنية

تقوم الأسس القانونية للسيادة على فكرة أن الدولة، وفق القانون الدولي، تتمتع بحماية واضحة لحدودها الإقليمية وسيطرتها الكاملة على مواردها الطبيعية، وكذلك حقها في تنظيم الشؤون العامة بشكل مستقل، كما تحمي هذه الأسس حق الدولة في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لضمان الأمن القومي وتحقيق الاستقرار الداخلي. وهذا

المفهوم يتفرع منه أن الدول تحتفظ بحقوقها السيادية طالما أنها لا تتعارض مع التزاماتها الدولية، ما يثير تساؤلات حول التوازن بين السيادة والالتزامات الدولية.

ومن الناحية النظرية، ترتبط السيادة بفلسفة الاستقلال وعدم التبعية، حيث أسهمت أفكار فلاسفة مثل جون لوك وجان جاك روسو في ترسيخ المفهوم الذي يُعرّف السيادة كحق أصيل للأمة. بينما تطورت هذه الأفكار لاحقاً في سياق العولمة وتعزيز التعاون الدولي، حيث أصبحت السيادة الوطنية مقيّدة بقدر ما على صعيد الامتثال للمعايير الدولية، لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

السيادة الوطنية تشكل الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الدول، فهي تُعبر عن حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي. في القانون الدولي، يتم حماية هذا الحق عبر عدة مواثيق ومعاهدات، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد في المادة ٢(١) على مبدأ "المساواة في السيادة" بين الدول، ويعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية لضمان احترام سيادة الدول في الساحة الدولية. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يُقر بأن هناك مسؤوليات على الدول تجاه المجتمع الدولي، بما في ذلك الالتزام بحقوق الإنسان. (٥)

في السياق العراقي، المادة ١ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة"، مما يشير إلى أن العراق يتمسك بحقوقه السيادية كدولة مستقلة. هذه المادة تُعد تجسيداً واضحاً لسيادة العراق الوطنية، حيث تُكرس استقلالية الدولة العراقية وتمنع أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية. من الناحية القانونية، هذه المادة تُلزم السلطات العراقية بتأمين وحماية سيادتها من أي انتهاك محتمل، سواء من جانب الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، وتؤكد على أن السيادة ليست مجرد شعار سياسي، بل حق قانوني محمي بموجب الدستور. هذا الحق في السيادة يتطلب من العراق اتخاذ تدابير قانونية وسياسية تعزز استقلالية قراراته وسياساته الداخلية.

المادة ١٠٩ من الدستور العراقي تضيف بعدًا آخر للسيادة، حيث تؤكد على وجوب "الحفاظ على وحدة العراق وسلامته الإقليمية". هذا النص القانوني يتطلب من الحكومة العراقية حماية الأراضي العراقية والحفاظ على وحدة الدولة، ويضع العراق

أمام مسؤولية قانونية تجاه ضمان عدم تقسيم البلاد أو السماح بأي تدخل يؤثر على وحدتها. هذا النص يضمن حق العراق في إدارة مناطقه المختلفة بطريقة تحفظ وحدة البلاد، ويعتبر أي محاولة للتأثير على وحدة العراق انتهاكاً للسيادة الوطنية. على المستوى الدولي، هذا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر على الدول استخدام القوة ضد سلامة واستقلال الدول الأخرى، ويعزز حق العراق في منع أي تدخل يؤثر على استقراره ووحدته الوطنية. (٦)

مع ذلك، المادة ٨ من الدستور العراقي تُظهر التزام العراق بمبادئ حسن الجوار والالتزامات الدولية، حيث تنص على أن "العراق يحترم التزاماته الدولية". هذا النص يُلزم العراق باحترام الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. على الرغم من أن هذه المادة قد تبدو متعارضة مع مفهوم السيادة المطلقة، إلا أن القانون الدولي يعتبر الالتزام بالاتفاقيات الدولية جزءاً من مسؤوليات الدول الأعضاء. هنا يأتي التحدي، إذ يُلزم العراق باحترام حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية، وهو ما قد يتطلب في بعض الأحيان تعديل بعض التشريعات الوطنية لتتوافق مع هذه الالتزامات. بعبارة أخرى، يتعين على العراق الموازنة بين الحفاظ على سيادته وتنفيذ التزاماته الدولية بما يعكس احترامه لحقوق الإنسان. (٧)

المطلب الثاني: التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان

من أبرز الاتفاقيات التي انضم إليها العراق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل. يُلزم كل من هذه الاتفاقيات العراق بإجراءات عملية، مثل تعديل التشريعات الوطنية لتتناسب مع هذه المعايير الدولية وتوفير التقارير الدورية إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لمراقبة الالتزام بهذه الاتفاقيات.

علاوة على ذلك، فإن التزامات العراق في مجال حقوق الإنسان تشمل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية، مثل مجلس حقوق الإنسان واللجان المعنية بالمعاهدات،

حيث يتوجب عليه تقديم تقارير دورية حول حالة حقوق الإنسان في البلاد، والاستجابة للتوصيات الدولية من أجل تحسين الوضع الحقوقي. كذلك يُنتظر من العراق الالتزام بالآليات الدولية التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، مثل الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، والتي تشمل الاستعراض الدوري الشامل، الذي يُعتبر فرصة لمراجعة الأداء الوطني في مجال حقوق الإنسان بشكل شفاف ودوري.

يعتبر العراق طرفًا في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى عالمي. تبرز هذه الاتفاقيات التزام العراق بتعزيز معايير حقوق الإنسان ضمن سياسته الداخلية، وفي نفس الوقت، فإن هذه المعاهدات تشكل تحديات قانونية، حيث يتعين على العراق تكييف تشريعاته الداخلية لضمان الامتثال لتلك المعايير الدولية. إحدى الاتفاقيات الأساسية التي انضم إليها العراق هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي وقع عليه العراق في عام ١٩٦٩ وصادق عليه في عام ١٩٧١. هذا العهد يفرض على العراق التزامات متعددة تتعلق بحماية حقوق الأفراد داخل الأراضي العراقية، بما في ذلك حقوق التعبير، والحرية الدينية، والحقوق القانونية. ويعني ذلك ضرورة أن تكون التشريعات الوطنية للعراق متوافقة مع المعايير المحددة في هذا العهد، مع تحمل العراق المسؤولية أمام المجتمع الدولي في حالة حدوث أي انتهاكات. (٨)

إضافة إلى ذلك، انضم العراق إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس العام، ويُعد هذا العهد جزءًا من الالتزامات الدولية الهادفة إلى تحقيق مستوى معيشة لائق للأفراد، بما يشمل الحق في العمل، والتعليم، والصحة، ومستوى معيشي ملائم. وبهذا، يتعين على العراق العمل على تطوير سياساته العامة وإطارها القانوني بما يتماشى مع هذا العهد، بما في ذلك تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق العدالة الاجتماعية. الالتزام بهذا العهد يتطلب من العراق توفير الموارد اللازمة لتلبية هذه الحقوق، ويطرح هذا تحديات خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي يواجهها. ومن هنا يظهر التأثير الكبير للاتفاقيات الدولية على السياسات الاقتصادية والاجتماعية العراقية، حيث يتعين على الحكومة تلبية هذه المتطلبات الدولية مع مراعاة القدرة الاقتصادية للبلاد.

ومن أبرز المعاهدات الأخرى التي وقع عليها العراق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والتي صادق عليها العراق عام ٢٠١١. بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على العراق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية داخل منشآته، خاصةً في أماكن الاحتجاز. تنص الاتفاقية على ضرورة تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. هذا الالتزام يشكل تحديًا إضافيًا للسلطات العراقية لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان العالمية، ويعني أيضًا تفعيل دور الرقابة والمتابعة على المؤسسات الأمنية والقضائية لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. [٩]

المطلب الثالث

تأثير الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على السياسات الداخلية في العراق

إن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تدفع العراق نحو تعديل بعض القوانين والتشريعات الوطنية لتتوافق مع المعاهدات التي صادق عليها. على سبيل المثال، تم تعديل قوانين حماية حقوق الطفل وحقوق المرأة ضمن إطار التزامات العراق الدولية، مما استدعى سن تشريعات جديدة تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان وتعزيز الحماية القانونية للفئات الأكثر ضعفاً. كما أن هذه التعديلات لا تأتي دائماً بسهولة، حيث تواجه أحياناً مقاومة من قبل بعض الجهات التي قد تعتبر هذه التغييرات تعارض بعض القيم والتقاليد المحلية.

بالإضافة إلى التعديلات التشريعية، دفعت الالتزامات الدولية العراق إلى تأسيس مؤسسات حقوقية تهدف إلى مراقبة حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التي تتولى مهمة متابعة أوضاع حقوق الإنسان ورفع التقارير عن الانتهاكات المحتملة. وجود مثل هذه المؤسسات يسهم في خلق منظومة وطنية تحاكي المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعمل على تحسينها بشكل مستمر، مع ضرورة تقديم تقارير دورية إلى هيئات دولية لتقييم التقدم المُحرز.

على مدى السنوات الأخيرة، شهد العراق عدة تغييرات قانونية وقضائية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك نتيجة للالتزامات الدولية التي وقع عليها والتي تستلزم منه تعديل قوانينه المحلية بما يتوافق مع المعايير العالمية. هذه التغييرات تأثرت بشكل مباشر بالالتزامات الدولية، وتشمل تعديلات على الدستور والقوانين الوطنية لضمان الحماية القانونية للحقوق الأساسية.

المادة ٣٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تؤكد على حق الأفراد في الحرية والسلامة الشخصية، وتحظر كل أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. بعد انضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، تم إدخال تعديلات تشريعية لتطبيق هذا المبدأ بشكل فعال، مما ألزم السلطات القضائية بمتابعة حالات التعذيب والتحقيق فيها. تُعتبر هذه المادة إحدى الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان العراقية، وتُمثل التزامًا مباشرًا على المؤسسات القضائية والأمنية لحماية حقوق الأفراد في مواجهة أي انتهاكات. تطبيق هذا النص في إطار القضاء يعني أن العراق ملزم بمحاكمة ومعاقبة كل من يثبت عليه ارتكاب جرائم التعذيب، حيث يجب أن تتناسب العقوبات مع حجم الجريمة لضمان تحقيق العدالة وفق المعايير الدولية. (١٠)

وفي سياق مكافحة التمييز وتعزيز المساواة، شهد العراق تغييرات ملحوظة استجابةً لالتزامه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، قانون مكافحة التمييز الذي ينص على حظر كافة أشكال التمييز العرقي والديني، تم إدخاله ضمن مجموعة من التعديلات التشريعية التي تهدف إلى حماية حقوق الأقليات. المادة ١٤ من الدستور العراقي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون"، وهذا المبدأ يشكل قاعدة قانونية لحظر أي ممارسات تمييزية. يعكس هذا النص التزام العراق بتعزيز المساواة، ويتطلب من النظام القضائي متابعة وتطبيق القانون بشكل يضمن عدم التمييز. هذه التغييرات لم تكن ممكنة لولا التزام العراق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تفرض على الدولة مراجعة تشريعاتها لضمان حماية جميع الأفراد دون تمييز. (١١)

فيما يتعلق بحقوق المرأة، أدخل العراق عدة تعديلات على قوانينه تماشيًا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). من أبرز التغييرات القانونية في هذا السياق هو قانون مناهضة العنف الأسري، والذي يهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف داخل الأسرة. هذا القانون يضع أطرًا قانونية جديدة للتعامل مع قضايا العنف الأسري ويُتيح للمرأة اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية. كذلك، يُلزم السلطات القضائية باتخاذ تدابير لضمان سلامة الضحايا وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهن. إن تطبيق هذا القانون يعكس التزام العراق بمبادئ حقوق الإنسان الدولية، ويؤكد على دوره في تفعيل الحماية القانونية للمرأة بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. (١٢)

المطلب الرابع

التحديات والقيود على سيادة العراق بسبب الالتزامات الدولية

واحدة من أبرز التحديات التي يواجهها العراق تتمثل في ضرورة الامتثال لمتطلبات المعاهدات الدولية التي تتعارض أحياناً مع التشريعات الوطنية أو المبادئ الثقافية المحلية. على سبيل المثال، قضايا مثل حقوق المرأة وحقوق الأقليات قد تواجه مقاومة من بعض القطاعات المجتمعية التي ترى أن هذه المعايير لا تتماشى مع القيم الثقافية أو الدينية السائدة. في هذا السياق، يجد العراق نفسه أمام معضلة تفرض عليه إما التزام المعايير الدولية أو احترام رغبات المجتمع المحلي، مما قد يخلق حالة من التوتر بين الالتزامات الدولية والحفاظ على الاستقرار الداخلي.

التحدي الآخر يكمن في الضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية على العراق لضمان الامتثال الكامل للمعايير الحقوقية. هذه الهيئات، مثل مجلس حقوق الإنسان أو هيئات الأمم المتحدة المعنية، قد تطلب من العراق تقديم تقارير دورية وإجراء تغييرات في سياساته وتشريعاته لضمان توافقها مع المعاهدات الدولية. في بعض الأحيان، قد تتضمن هذه التوصيات طلبات تتعارض مع توجهات العراق الوطنية أو تتطلب تغييرات جذرية في النظام القضائي أو الأمني، مما يعقد عملية الالتزام ويعرض سيادة العراق لمزيد من الضغوط الخارجية.

يشكل الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان تحديات قانونية كبيرة بالنسبة للعراق، حيث تتعارض بعض هذه المعايير أحيانًا مع التشريعات المحلية والأعراف المجتمعية. المادة ١ من الدستور العراقي تنص على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة"، مما يعزز من مفهوم السيادة الوطنية كركيزة أساسية في النظام القانوني العراقي. ومع ذلك، فإن انضمام العراق للعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُلزم العراق بمواءمة قوانينه الوطنية مع هذه المعايير. ويؤدي هذا الالتزام إلى تعارض بين السيادة الوطنية وحتمية احترام حقوق الإنسان الدولية، مما يفرض تحديات قانونية حقيقية في تنفيذ هذه المعايير دون المساس بسيادة العراق. [١٣] إحدى القضايا الرئيسية التي تواجهها الدولة العراقية هي ضرورة تعديل بعض القوانين المحلية التي قد تتعارض مع المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتضمن بعض الأحكام التي قد لا تتماشى مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. في هذا السياق، يُطلب من العراق تعديل بعض المواد لتلائم الالتزامات الدولية، خاصةً فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين وضمان حمايتهم من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. هذه التعديلات، رغم أهميتها لتعزيز حقوق الإنسان، قد تُقابل بمعارضة داخلية، لا سيما إذا كانت تتعارض مع بعض القيم الثقافية والاجتماعية، مما يجعل من الصعب تمريرها وتطبيقها بشكل سلس. [١٤]

كما أن هناك تعارضات قانونية في مجال حقوق المرأة، حيث يواجه العراق ضغوطًا دولية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضم إليها. هذه الاتفاقية تلزم العراق بتعديل قوانينه لضمان حماية حقوق المرأة ومساواتها، إلا أن بعض القوانين العراقية المتعلقة بالأحوال الشخصية قد تتعارض مع هذه المعايير الدولية. على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يحتوي على أحكام تتعلق بزواج القاصرات وحقوق المرأة في الزواج والطلاق، والتي قد تُعتبر تمييزية وفقًا للمعايير الدولية. ومع ذلك، فإن تعديل هذه

الأحكام قد يثير جدلًا داخليًا، خصوصًا في مجتمع يعتبر أن قانون الأحوال الشخصية يجب أن يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية والعادات المحلية، مما يضع الدولة في تحدي الحفاظ على التوازن بين الالتزامات الدولية والتقاليد المجتمعية.

المطلب الخامس

الحلول والاستراتيجيات الممكنة للحفاظ على السيادة الوطنية مع احترام الالتزامات الحقوقية

أحد الحلول المهمة يتمثل في العمل على دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجياً ضمن النظام القانوني العراقي، بحيث يتم تعديل القوانين الوطنية بشكل يتناسب مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للعراق. هذا النهج يسهم في تعزيز حقوق الإنسان بطرق تتماشى مع القيم المحلية، دون فرض تغييرات جذرية قد تؤدي إلى ردود فعل سلبية. علاوة على ذلك، يمكن أن يكون التعديل التدريجي وسيلة لتجنب ضغوط الهيئات الدولية وفي الوقت نفسه تحقيق التحسين المطلوب في مجال حقوق الإنسان.الحل الآخر يتمثل في تعزيز مؤسسات الرقابة الوطنية المستقلة كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، بحيث تقوم هذه المؤسسات بمراقبة الالتزام بالحقوق دون الحاجة لتدخلات خارجية. إذا كانت هذه المؤسسات تتمتع بالاستقلالية والمصداقية، فإنها قادرة على توفير تقارير موثوقة تحظى بقبول المجتمع الدولي، مما يقلل من الضغوط الخارجية ويظهر العراق بمظهر الدولة التي تحترم حقوق الإنسان من خلال مؤسساتها الوطنية.

إن تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية يمثل تحديًا قانونيًا كبيرًا للعراق، خاصة في ظل الالتزامات المتزايدة في مجالات حقوق الإنسان والتزامات المجتمع الدولي. من أجل تحقيق هذا التوازن، يمكن للعراق اعتماد عدد من الحلول القانونية التي تسمح له بالوفاء بالتزاماته الدولية مع الحفاظ على سيادته الوطنية. المادة ١ من الدستور العراقي تؤكد على السيادة الكاملة للدولة، لكن المادة ٨ تنص على التزام العراق بالاتفاقيات الدولية. يمكن الاستفادة من هذه النصوص كإطار

قانوني يتيح للعراق تنفيذ التزاماته دون الإخلال بالسيادة، من خلال اعتماد آليات تحترم الخصوصية الوطنية وتتناسب مع المعايير الدولية. (١٥)

أحد الحلول القانونية هو تبني التشريعات التوافقية، بحيث يقوم العراق بتعديل بعض القوانين الوطنية لتتلاءم مع المعايير الدولية، لكن بطريقة تأخذ في الحسبان الخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية. على سبيل المثال، يمكن تعديل بعض بنود قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لتتناسب مع التزامات العراق باتفاقية مناهضة التعذيب، دون المساس بجوانب أخرى من القانون تتعلق بالسيادة الوطنية. عبر هذه الطريقة، يمكن للعراق تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته الحفاظ على طابع تشريعاته الوطنية. (١٦)

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان يشكل تحديًا حقيقيًا للعراق، حيث تتطلب هذه المعادلة الحساسة سياسات وتشريعات دقيقة تأخذ بعين الاعتبار كلًا من الخصوصيات الوطنية ومتطلبات المجتمع الدولي. أثبتت الدراسة أن الالتزامات الدولية التي وقعها العراق قد أحدثت تأثيرًا مباشرًا على النظام القانوني والهيكلي في البلاد، مما أوجب عليه مراجعة وتحديث بعض القوانين لضمان مواءمتها مع المعايير العالمية. ومع ذلك، يتبين أن هذا الالتزام لا يأتي دون صعوبات، حيث يثير ردود فعل اجتماعية وسياسية تعكس التوجهات الثقافية والدينية للمجتمع العراقي. (١٧)

تتجلى التحديات القانونية بشكل واضح في التداخل بين التشريعات الوطنية وبعض الالتزامات الحقوقية، خاصة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية وحرية التعبير ومكافحة الإرهاب. هذه التحديات القانونية تتطلب مقاربات متعددة المستويات للتكيف مع متطلبات المعايير الدولية، بما يتماشى مع دستور العراق الذي ينص على حماية السيادة الوطنية واستقلال القضاء. من خلال استعراض هذه التحديات، نجد أن التحفظات، والتدرج في التنفيذ، والتشريعات التوافقية تعد أدوات قانونية يمكن للعراق الاستفادة منها لتحقيق التوازن بين احترام التزاماته الدولية وحماية سيادته الوطنية.

إن التعاون مع المنظمات الدولية وتفعيل دور القضاء العراقي في الرقابة على تنفيذ الالتزامات يمثلان خطوات هامة لدعم حقوق الإنسان في العراق. كما يتضح أن تعزيز التنسيق بين السلطات التشريعية والقضائية والمؤسسات المجتمعية يساعد على ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية بطريقة تتلاءم مع القيم الوطنية، مما يحقق التناغم المطلوب بين السياسات الداخلية والتزامات العراق في المجتمع الدولي.[١٨]

الهوامش:

(١) بدوي، ثروت. (١٩٧٦م). النظم السياسية [تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية]. بغداد: مكتبة الإخلاء الحديثة. ص: ١٠٥

(٢) زيناي، سيف الدين. (٢٠١١م). «مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص: ٢٣٠.

(٣) بوبوش، محمد. التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، سلسلة كتاب المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦. ص: ١٤٥

(٤) صبري، ادموند. دراسة ومختارات، تحرير ومراجعة فوزي كريم، وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٩. ص: ١٥٨.

(٥) شربي، مراد. مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ٢٠٠٢. ص: ١٣٤.

(٦) السعداوي، مراد جابر. (٢٠٠٣م). «مصير مبدأ السيادة، دراسة في القانون الدولي العام.» أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس. ص: ٢٢٥.

(٧) الجبوري، خلف. (٢٠١٧م). «السيادة في ملل الاحتفال». مجلة دراسات السلبية ٣(٨). ص: ٣٠.

(٨) البكري، عبد الباقي؛ البشير، زهير. المدخل لدراسة القانون، ط٢، بغداد، ٢٠١٨. ص: ١٧٥.

(٩) العيلي، عبد الحكيم. (٢٠٠١م). الحريات العامة. بغداد: دار وائل. ص: ١٩٧.

(١٠) جمعة، محمد. (٢٠١٧م). «مدى انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي الدولي». رسالة ماجستير، جامعة القدس. ص: ١٦٢.

(١١) بدر الدين، صالح. (٢٠١٢م). «مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي». مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ٩(١١). ص: ٢٤.

(١٢) قزران، مصطفى. (٢٠١٤م). «مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام». أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. ص: ١٨٤.

(١٣) صبري، ادموند. دراسة ومختارات، تحرير ومراجعة فوزي كريم، وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٩. ص: ٢٠١.

(١٤) الشكري، علي يوسف وآخرون. دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨. ص: ١٥٧.

(١٥) خالد، حميد حنون. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢. ص: ٢١٥.

(١٦) الشاوي، منذر. القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١. ص: ١٧٩.

(١٧) العيسى، طلال. (٢٠١٠م). «السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ١٣(٢). ص: ٢٥.

(١٨) قزران، مصطفى. (٢٠١٤م). «مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام». أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. ص: ١٩٢.

المصادر:

بدوي، ثروت. (١٩٧٦م). النظم السياسية [تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية]. بغداد: مكتبة الإخلاء الحديثة.

الشاوي، منذر. (٢٠٠٧م). نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم. بغداد: المكتبة القانونية.

طايل، فوزي. (٢٠٠٤م). أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية. بغداد: موسوعة القوانين العراقية.

العيلي، عبد الحكيم. (٢٠٠١م). الحريات العامة. بغداد: دار وائل.

قسم، سعيّد. (١٩٩٩م). الثقافة الإدارية مفهوم النظام. بغداد: دار الفكر.

بدر الدين، صالح. (٢٠١٢م). «مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي». مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ٩(١١).

الجبوري، خلف. (٢٠١٧م). «السيادة في ملل الاحتقال». مجلة دراسات السلبية ٣(٨).

الربيعي، إسماعيل. (٢٠١٤م). «في أصول السلطة والسيادة». مجلة دفاتر السياسة والقانون ٣(٨).

العيسى، طلال. (٢٠١٠م). «السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ١٣(٦).

بدر الدين، بن علي. (٢٠١٥م). «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة». رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر.

جمعة، محمد. (٢٠١٧م). «مدى انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي الدولي». رسالة ماجستير، جامعة القدس.

زيناي، سيف الدين. (٢٠١١م). «مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

قزران، مصطفى. (٢٠١٤م). «مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام». أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

الشكري، علي يوسف وآخرون. دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨.

حياوي، نبيل عبد الرحمن. ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧.

اشكري، علي يوسف؛ الوائلي، عامر عبد زيد. الحقوق والحريات في الدستور العراقي ٢٠٠٥، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧.

الأطرش. مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢١.

البكري، عبد الباقي؛ البشير، زهير. المدخل لدراسة القانون، ط٢، بغداد، ٢٠١٨.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Ramadhan 1446 A.H. - March 2025 A.D.

Ninth year
No.25

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف